



من وزير المالية

N° 4174

17/12/2019

إلى

الموضوع : حول الوثائق المصاحبة لعمليات نقل البضائع.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 نوفمبر 2019

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم مختصة في بيع المواد والعربات الفلاحية ولها عدّة فروع في مختلف الولايات وأنها تقوم بنقل بعض المواد والمعدات بواسطة شاحناتها من المستودع الأصلي لأحد الفروع أو بين الفروع، مصحوبة بوصل تسليم للبضاعة المذكورة عملا بأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. غير أنّه عند مراقبة عملية نقل بضائع بالطريق العام، تمّ تحرير محضر في شأن الشركة من قبل المصالح الجبائية بالقيروان إستناد على وجوب إرفاق البضاعة المنقولة بين المستودع الأصلي للشركة ومختلف فروعها أو بين الفروع بوصل خروج عوضا عن وصل تسليم. فطلبتم على هذا الأساس، معرفة طبيعة الوثيقة التي يجب إعتماؤها عند عملية نقل البضائع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنصّ على أنّه يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

- وصل تسليم مؤرخ يتضمّن خاصة أسماء وعاوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمّن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

وتطبق على وصولات التسليم و وصولات الخروج جميع الأحكام المتعلقة بالفاتورة.

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71 790 550

الهاتف  
Tél

71 784 700 / 71 790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الجمهورية التونسية - وزارة المالية والادارة العامة

وبناء على ما تقدّم، فإنّه يتعيّن على شركتكم إحترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلّقة بالوثائق المصاحبة لعملية نقل البضاعة وخاصة منها إرفاق كل عملية نقل للبضائع من المستودع الأصلي لأحد الفروع أو بين الفروع بوصول خروج البضائع يتضمّن بيان البضاعة المنقولة وكميتها وتاريخ إصدارها ورقم تسجيل وسيلة النقل.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

بإذن من